قانون عدد 20 لسنة 1978

مؤرخ في اول مارس 1978 يتعلق بتنقيح القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين للمحلات المعدة للسكنى او الحرفة او الادارة العمومية (1)

باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

أصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفقرة الثانية من الفصل 11 والفصل 30 من القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين للمحلات المعدة للسكنى او الحرفة او الادارة العمومية وعوضا بالاحكام الاتية :

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 28 فيفري 1978

الفصل 11 ـ الفقرة الثانية (الجديدة) ـ وعلى المكتري اثناء الستة اشهر الموالية لبلوغ التنبيه اليه ان يرفع امره للمحكمة المختصة اذا كان يدعي عدم صحة التنبيه او كان ينوي معارضة طلب المالك والا اعتبر ملما بصحة التنبيه او قابلا لذلك الطلب وملزما بوضع المحل الذي يشغله تحت تصرف المالك عند انقضاء اجل التنبيه

الفصل 30 (الجديد) ـ تسقط دعاوى الترجيع المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاثة اعوام . ولا يمكن الحكم بخطيئة مدنية من اجل افعال ارتكبت قبل تقديم الدعوى باكثر من ثلاثة اعوام

الفصل 2 ـ القضايا التي ما زالت جارية في تاريخ صدور هذا القانون تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل سابقا

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في اول مارس 1978

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة